إقـــامـــة الـــدلالـــة
على وجوب زكـاة عـروض التجـارة

تأليف الدكتور: الحسين أيت سعيد

العنـــــوان : إقامة الدلالة على وجوب زكاة عروض التجارة

المـؤلـــف : الدكتور: الحسين أيت سعيد

الطبعـــــة : الأولـى

رقم الإيداع القانوني : 2003 / 0171

الـــطبـــع :

الطبعة والوراقة الوطنية
IMPRIMERIE PAPETERIE EL WATANYA

الداوديات، زنقة أبو عبيدة، الحي المحمدي - مراكـــش
الهاتف : 19 25 30 044 / 47 37 47 044 30 LG - الفاكس : 23 37 30 044
البريد الألكتروني : E-mail: wataimpr@iam.net.ma

إقـــامـــــة الـــدلالـــــة
علـى وجوب زكـاة عـروض التجارة

بقلم الدكتور: الحسين أيت سعيد

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي تزكو الأعمال والأقوال بطاعته، وتنمو المواهب والمعارف باستعانته، وتبارَك الأرزاق والسعايات بالتزام شرعته، وتقام الصلوات لجلاله وكبريائه، وتؤتى الزكوات استجابة لأمره، ورحمة بخلقه، ومواساة لعبيده.

والصلاة والسلام على من بعث لتطهير النفوس من أدران الجاهلية وتزكية الأموال من شوائب التأريب[1] والبخل والأنانية.

وعلى صحبه النجَبة، والصدور المحبَّبة، والمجاعب[2] الممجدة، وعلى التَبع بإحسان، ومن تبعهم إلى يوم العرض على الملك الديان.

أما بعد: فإن فئة من الغيورين على دينهم، الحريصين على سنة نبيهم، الراغبين في أداء الواجب من زكاة أموالهم، قد سمعوا بعض العلماء المتقدمين وثلة من المتأخرين قد قالوا بعدم وجوب الزكاة في قِيَم عروض التجارة، وإنما تجب في المال الناض منها إذا بيعت، وقد سطروا ذلك في كتبهم.

هذا وقد أحدث هذا الخلاف تشويشا في صفوف التجار، وانتهزها بعضهم فرصة للتملص من واجب الزكاة في أمواله، واعتبر ذلك غير لازم له، وجعل هذا القول متَّكَأَه وحجته، وحِماه الذي يتحصن به، وخاصة ممن كانوا يعتبرون فريضة الصدقة مغرما، وعبئا ثقيلا عليهم لازما.

وطلب مني بعض الفضلاء، أن أفصل لهم ما ورد في المسألة من الأدلة، وأن أبين لهم الصواب بحجته، إذ الموضوع الذي لم تقع الموازنة بين دلائله، ولم تسلط سهام النقد

---

(1) – الشح والحرص، انظر السان – 209/1.

(2) – جمع مجعب، وهو الذي يَصرع ولا يُصرع.

على براهينه، لا يتميز صوابه من خطئه، ولاَ حَقُّه من باطله، فانتدبت لما طلبوا، وأسعفتهم بما أمَّلوا، رجاء أن تزول الشبهة، وأن يفيء إلى الحق من زاغ عنه من التجار والباعة.

هذا وسأبين مذاهب العلماء قديما وحديثا في القضية، وأَعرِض أدلتهم دليلا دليلا، وأتكلم عنها تصحيحا وتضعيفا، ودلالة واستدلالا، وتوجيها واعتراضا، آملين تقرير ما هو حق في آخر المطاف بدليله الذي أدى إليه.

ولا آلو جهدا في تطبيق القواعد الحديثية والأصولية على النصوص، مستكْنِهًا دلالاتها، ومستنطقا مضامينها، فإن قصرت فذاك من ضعفي، وقلة حيلتي، والله يغفر لي، وإن أحسنت، فإحساني لمن كان واسطةً موهوبٌ، ولمن دل على النكتة مكتوب، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

هذا وسأرتب الموضوع على أربعة فصول:

- الفصل الأول: في تعريف عروض التجارة

- والفصل الثاني: في ذكر مذاهب العلماء في زكاة عروض التجارة.

- والفصل الثالث: في أدلة كل مذهب فيما ذهب إليه من الجواز أو المنع.

- والفصل الرابع: في مناقشة كل فريق لأدلة الفريق المضاد له.

هذا، وإني عند استعراضي أدلة كل فريق، سأبين وجه دلالة الدليل على مراد المستدِلّ به، وأذكر كلام العلماء فيه، دون تدخل إلا في النادر، لأن الغرض في هذا الفصل، هو بسط كل ما قيل في الموضوع، لجمعه وتصنيفه، ليحيط به الناظر علما، وليسهل عليه فحصه ونخْلُه.

ثم في الفصل المخصَّص لمناقشة الأدلة، سنبحث فيه ما تقدم دليلا دليلا، ونبين

ما أورده كل فريق من الاعتراض والنقد على أدلة الفريق الآخر، وعندئذ نتدخل فيما عَنَّ لنا التدخل فيه، ونمحِّص ما يجب تمحيصه، ونساند من كانت حجته قوية، ونبين مأخذ من كانت حجته واهية، آملين بذلك أن تتميز الأدلة، ويتبين ما هو أحق بالأخذ به من غيره، إذ الدليل الذي لم يفتَّش من كل جهة، ولم يسْلَم مما يَرد عليه من الاعتراض في سنده أو متنه أو دلالته، فإنه لا يصلح للاحتجاج، ولا للإلزام.

وليس كل ما نذكره من الاعتراضات يوجد في كتب القوم، أو ذكروه عند ذكر أدلة خصومهم، وإنما شيء كثير منه، من بحثنا واعتراضنا، ظهر لنا أنه يورَد على الدليل، سواء أورده المخالف أو لم يورده، لأن المطلوب، هو إيراد كل ما يمكن إيرادُه على الدليل ثم الإجابة عنه، إما بالإبطال وإما بالإقرار، ليوصَل في النهاية إلى اعتماد الدليل أو عدم اعتماده.

ولسنا – إن شاء الله – مائلين مع فريق ضد فريق، وإنما نقرر ما نعتقده حقا بدليله، وصوابا ببرهانه، آملين الوصول للحق الذي هو المنشود لدى كل فريق، لأن شأن المسلم كذلك، ولا يتصور فيه خلاف هذا إلا إذا كان ذا هوى أو غرض سيء، ومن كان كذلك، فهو مبعد من هذه الزمرة، ومبغض لدى هذه الطائفة، والله يقول الحق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الأول في المراد بعروض التجارة

عروض التجارة، علمٌ مركب من مضاف ومضاف إليه، والإضافة فيه إضافة تعريف وتمييز، فإضافة العروض للتجارة، لتمييزها عن العروض التي تقتنى للاستعمال الشخصي، كالثياب التي يلبسها الإنسان، والأواني التي يستعملها، ومن ثم يمكن أن نقول: العروض قسمان: عروض تجارة، وعروض قُنْية.

والعُروض – بضم العين المهملة – جمع عَرْض – بسكون الراء – قال الجوهري: "العرض المتاع، وكل شيء فهو عرض، سوى الدراهم والدنانير، فإنهما عين"[1].

وفي اللسان: "العرض ما خالف الثمنين: الدراهم والدنانير من متاع الدنيا وأثاثها، وجمعه عروض، فكل عرْض داخل في العرَض، وليس كل عرَض عرْضا، والعرْض خلاف النقد من المال" [2].

وفي المغني: "العروض ... غير الأثمان على اختلاف أنواعه: من النبات والحيوان، والعقار وسائر المال"[3].

وفي فتح القدير: "العرض المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير"[4].

هذه التعاريف المتنوعة العبارة المتحدة المعنى، تفيد أن العروض هي كل ما ليس بدراهم ولا دنانير، فمن اتجر في غير الدراهم والدنانير، فهو يتجر في العروض، وتسمى أمواله التي يروجها عروض التجارة.

---

[1] – لسان العرب – 170/7.

[2] – المصدر نفسه

[3] – المغني لابن قدامة – 249/4/

[4] – فتح القدير، لابن الهمام – 225/2/

تحرير محل النزاع في عروض التجارة

لابد من تحرير محل النزاع بين القائلين بالزكاة في عروض التجارة والنافين لها، وعلى تحريره وبيانه، تبنَى أدلة الفريقين وتفهم.

ومحل النزاع هو: هل عروض التجارة تقوَّم، فتخرج الزكاة من قيمتها إذا بلغت النصاب أولا تقوم ؟ أو بعبارة أخرى: هل الزكاة تجب في قِيَم الأشياء المتَّجر فيها، أو أنها لا تجب إلا فيما يملك الإنسان من دراهم ودنانير خالصة، فالتاجر يزكي ما عنده من الدراهم الناضة التي اكتسبها من تجارته أو غيرها، وما عداها من المتاع الذي لم يُبتَع، لا يجب فيه شيء، لأنه لو وجب فيه شيء لوجب في عينه، فلما لم يبين الشارع أن شيئا يجب في عينه، لم يجب شيء بالتَّبَع في قيمته.

هذا الاختلاف، هو مناط النقاش عند المجيزين والمانعين، وسبب هذا الخلاف، هو الاختلاف في دلالة لفظ "المال" فمن قصَره على النقدين فقط، قال بعدم وجوب زكاة العُروض: ومن وسع دلالته لتشمل كلَّ ما يقبل الشراء والبيع قصْد الربح، قال بالزكاة في ذلك.

والصواب مع من رأَى المدلول شاملا، لأن معظم العرب لا يفهمون من لفظة "المال" إلا العموم، وأما قلتهم، كقبيلة دوس اليمنية، فإنها لا تسمي العين مالا، والمال عندهم غير النقدين، ويدل على ذلك قول أبي هريرة: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال: الثياب، والمتاع .. "[1].

قال ابن عبد البر: "المعروف من كلام العرب، أن كل ما تمول وتملك فهو مال، أَلاَ ترى إلى قول أبي قتادة السُّلَمي: فابتعت – يعني بسلب القتيل – مِخْرفاً في

---

[1] – الموطأ /459

بني سلمة، فإنه لأول مال تَأَثَّلْتُه في الإسلام... وقال ﷺ: "يقول ابن آدم: مالي مالي، وإنما له من ماله ما أكل فأفنى، أو تصدق فأمضى، أو لبس فأبلى".

وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد ... لأن العلم محيط، واللسان شاهد في أن كل ما تُمُلك وتُمُوِّل، يسمى مالا"[1].

---

[1] - التمهيد - 5/2 - 6-

الفصل الثاني: في ذكر مذاهب العلماء في زكاة عروض التجارة

اختلف الفقهاء في عروض التجارة هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب، على مذهبين.

* *المذهب الأول يقول*: تجب فيها الزكاة، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، – رضي الله عنهم – والحسن البصري والفقهاء السبعة، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاوس، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، والحكم ابن عتيبة، وأبي ثور، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي حنيفة، ومالك – على تفصيل عنده – وابن المنذر، وعامة الفقهاء[1].

وبالجملة فهذا المذهب، هو مذهب جماهير أهل العلم قديما وحديثا، ولم يشذ عنه إلا نزر يسير من المتقدمين والمتأخرين.

* *المذهب الثاني*: يقول بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، فإن شاء صاحبها زكاها وإن لم يفعل فلا شيء عليه، وهو مذهب داود بن علي الظاهري وأتباعه[2]، وتبعهم الشوكاني، وصديق حسن خان القنوجي، والشيخ الألباني[3] وأقدم من نقل عنه هذا المذهب، عطاء بن أبي رباح المتوفى – 114- هـ، وعمرو بن دينار، المتوفى – 125 – هـ

---

(1) – انظر المغنى لابن قدامة – 248/4/ والمجموع للنووي – 47/6/ والمبسوط للسرخسي /190/2/ والمدونة الكبرى – 245/1/ ومصنف ابن أبي شيبة – 183/3/ والإقناع لابن المنذر 178/1/ والإشراف له – 401/1/ والسنن الكبرى للبيهقي /147/4/ ومعرفة السنن والآثار /301/3/

(2) – – المغنى، والمحلى لابن حزم – 234/5/ والسيل الجرار للشوكاني 26/2-27/

(3) – الروضة الندية، شرح الدرر البهية للقنوجي /285/1// وتمام المنة للشيخ الألباني – 363/

قال ابن عبد البر: "وأما داود بن علي، فإنه شذ عن جماعة الفقهاء، فلم ير الزكاة فيها – يعني العروض التجارية – على حال، اشتريت للتجارة أو لم تشتر للتجارة"[1].

[1] – الاستذكار – 112/9

الفصل الثالث: في أدلة هذين المذهبين

أ- استدل المذهب الأول الموجب للزكاة في عروض التجارة، بالكتاب، والسنة والإجماع، والآثار.

* فأما الكتاب، فقولُه تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم "[1].

قال مجاهد: "من التجارة "[2] ووجه الدلالة أن الكسب في الآية عام، بدخول اسم الموصول عليه، المضاف إليه الطيبات، فيعم كل كسب، سواء كان تجارة أو غيرها.

وقولُه تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم "[3]

قال ابن العربي: "عام في كل مال على اختلاف أصنافه، وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل"[4].

* وأما السنة فأحاديث:

- منها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "من آتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته، مُثِّل له[5] يوم القيامة شجاعا أقرع، له زَبيبَتَان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلِهْزِمَتَيْه - يعني شِدْقيه - ثم يقول: أنا مَالُك، أنا كنزك"[6].

---

(1) - البقرة - 267 -

(2) - جامع البيان للطبري - 80/3/

(3) - التوبة - 103 -

(4) - عارضة الأحوذي، شرح سنن الترمذي - 104/3/

(5) - مُثِّل له: صُوِّر. والشجاع، الذكر من الحيات. والأقرع، الأبيض الرأس لكثرة سمه. والزبيبتان: نقطتان سوداوان فوق عينه. يطوقه: يحيط به كالطوق.

(6) - أخرجه البخاري في الزكاة - حديث 1403.

ووجه الدلالة أن المال عام في أموال التجارة وغيرها، وهو نكرة في سياق الشرط، فتَعُم.

– ومنها حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن، وفيه: "فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "[1].

– ومنها حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: " في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها، وفي البَزِّ صدقتُه "[2].

فإذ ترجحت رواية الزاي – كما سنحقق ذلك – فإنها تدل على أن في عروض التجارة الزكاة، لأن البَزَّ الذي هو الثياب والسلاح، إذا لم تجب الزكاة في عينه بالإجماع، لم يبق إلا أنها تجب في قيمته وهو المطلوب.

– ومنها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ بعث عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل[3] وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "ما ينقم ابن جميل[4] إلاَّ أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، فقد احتبس أدْراعه وأَعتاده[5] في سبيل الله، وأما العباس، فهي عليَّ ومثلُها معها، ثم قال: يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صِنْوُ أبيه "[6].

---

(1) – أخرجه البخاري في الزكاة حديث 1395 – 1458 – 1496 – ومسلم في الإيمان حديث 30/29.

(2) – أخرجه أحمد – 179/5/ والدارقطني – 101/2/ والحاكم /388/1/ والبيهقي – 147/4/ وهو حديث لا بأس به كما قال الحافظ في التلخيص /179/2/. والبز – بفتح الموحدة التحتية، وتشديد الزاي المعجمة– كذلك صححه الدارقطني، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: هو بالباء والزاي كذلك، ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة، وهو غلط ". قلت: وهو في المستدرك، وفي المسند بضم الموحدة التحتية والراء المهملة المشددة، وكلا الكتابين غير محقق، فيحتمل أن يكون ذلك خطأ، وقد نص ابن دقيق العيد أنه رآه كذلك في المستدرك، فيظهر أن هذا الخطأ قديم في نسخ المستدرك.

(3) – أي منع إعطاء الزكاة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: حميد، وزعم بعض الشافعية أنه كان منافقا، انظر الإصابة ترجمة حميد بن حميل /356/1/ وعبد الله بن حميل /290/2/

(4) – أي ما ينقم على طالبي الصدقة منه، ويكرهه منهم إلا كفران نعمة الله عليه، حينما أغناه بعد أن كان فقيرا.

(5) – جمع عتد، أو عتاد، وهي آلات الحرب من السلاح والدواب.

(6) – أخرجه مسلم في الزكاة، حديث – 983/ وأبو داود، حديث 1556 والبخاري أيضا موصولا حديث 1468/ ومعلقا في باب العرض في الزكاة –

ووجه الدلالة أنهم طلبوا من خالد بن الوليد أن يزكي أَدرُعه وأَعتاده، ظنا منهم أنها للتجارة، وامتنع، فبين لهم النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها، لأنه أوقفها في سبيل الله، وخرجت من ملكه بذلك، والإنسانُ إنما يزكي ما يملكه مما يتاجر فيه. ويؤخذ من ذلك أنه كان شائعاً بينهم، معروفاً لديهم أن العروض التجارية كيفما كانت، تجب فيها الزكاة، ولذلك طالبوا خالدا بها، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ مطالبته بها، وإنما بين لهم أنه لا تجب عليه في تلك الأعتاد، لأنه سبَّلها في سبيل الله.

قال النووري: "ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده، ظنًّا منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم علي، فقالوا: للنبي ﷺ: إن خالداً منع الزكاة، فقال لهم: إنكم تظلمونه، لأنه حبسها ووقَّفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها، ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها، لأنه قد وقّف أمواله لله تعالى متبرعا بها، فكيف يشح بواجب عليه، واستنبط بعضهم من هذا، وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، خلافا لداود ..."[1].

وقال الخطابي: "وتأويل هذا الكلام على وجهين:

أحدهما أنه إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأَدراع والعتاد على أنها كانت عنده للتجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها، إذ قد جعلها حبساً في سبيل الله، وفيه دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي تُرصَد للتجارة، وهو كالإجماع من أهل العلم، وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها، وهو مسبوق بالإجماع.

---

[1] – شرح مسلم للنووي – 56/7/

والوجه الآخر أن يكون معناه أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه، يقول: إذا كان قد احتبس أدراعه وعتاده في سبيل الله، تبرُّراً وتقربا إليه سبحانه – وذلك غير واجب عليه– فكيف يجوز عليه منْعُ الصدقة الواجبة عليه "[1].

وقال البغوي: " ثم له تأويلان:

أحدهما أن هذه الآلات كانت عنده للتجارة، فطلبوا منه زكاة التجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه قد جعلها حبُساً في سبيل الله، فلا زكاة عليه فيها، وفيه دليل على وجوب زكاة التجارة، وجواز وقْف المنقول.

والتأويل الثاني: أنه اعتذر لخالد، يقول: إن خالداً لما حبس أدراعه تبرعاً – وهو غير واجب عليه – فكيف يظن به أنه يمنع الزكاة الواجبة عليه.

وقيل في تأويله: إنه احتسب له ما حبَّسه بما عليه من الصدقة، لأن أحد أصناف المستحقين للصدقة، هم المجاهدون ... "[2].

– ومنها حديث سمرة بن جندب أنه قال: " أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدّ للبيع "[3].

---

(1) – معالم السنن للخطابي، بهامش مختصر المنذري لسنن أبي داود /223/2/

(2) – شرح السنة – 34/6/

(3) – أخرجه أبو داود في الزكاة، حديث – 1505/والدارقطني /128/2/ والبيهقي في السنن الكبرى – 147/4/ والبزار. كلهم من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عنه به.
قال عبد الحق: جعفر بن سعد: "ليس ممن يعتمد عليه" وقال ابن عبد البر: "ليس بالقوي" وقال ابن حزم في المحلى: "أما حديث سمرة فساقط، لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة – رضي الله عنه – مجهولون، لا يعرف من هم".
وقال ابن القطان: "ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد تروى به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المائة ..."
وقال الذهبي في الميزان /408/1/: " وبكل حال، هذا إسناد مظلم، لا ينهض بحكم ".
وخبيب قال عنه الذهبي في الميزان: " لا يعرف وقد ضعف كما مضى" /649/1/
وسليمان بن سمرة، قال ابن القطان: "حاله مجهولة" وضعف الحافظ ابن حجر الحديث في البلوغ 186/ بقوله "إسناده لين" وكذا في التلخيص /179/2 بقوله: "وفي إسناده جهالة" وتبعهم الشيخ الألباني في الإرواء /310/3/.
والحديث سكت عنه أبو داود، فهو صالح عنده، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار 115/9/ وعبد الغني المقدسي.
والشيخ شاكر في تعليقه على المحلى /234/5/ بقوله: "وسكت عنه أبو داود، والمنذري، وحسنه ابن عبد البر، وجعفر ابن سعد، وخبيب بن سليمان بن سمرة، وأبوه سليمان، معروفون، ذكرهم ابن حبان في الثقات".

وهذا الحديث نص في وجوب الزكاة في كل ما أعد للبيع من عروض التجارة، ودلالتُه على ذلك صريحة لا تحتمل، إلا أنه ضعيف الإسناد.

* وأما الآثار:

- فمنها ما ثبت عن ابن عمر أنه قال: "ليس في العروض زكاة إلا في عرض في تجارة، فإن فيه زكاة "[1].

وفي لفظ عن ابن عمر قال: "كان فيما كان من مال في رقيق، أو في دواب، أو بَزٍّ يُدار لتجارة الزكاةُ كلَّ عام"[2].

قال البيهقي: "وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر، ولم يحك خلافَهم عن أحد ..."[3].

وعن عبد الرحمان بن عبدٍ القارِّي قال: كنت على بيت المال زمن عمر ابن الخطاب فكان إذا خرج العطاء، جمع أموال التجار، ثم حسبها غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد[4].

وعن ابن عباس قال: "لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه "[5].

وعن أبي عمرو بن حِمَاس قال: مربي عمر فقال: يا حماس، أد زكاة مالك، فقلت: مالي مالٌ إلا جِعَابٌ وأُدُم[6]، فقال: قوِّمْها قِيمةً ثم أَدِّ زكاتها "[7].

---

(1) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 183/2/ والبيهقي - 147/4/ بسند صحيح.

(2) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه -97/4/ بسند صحيح.

(3) - السنن الكبرى - 147/4/

(4) - أخرجه أبو عبيد في الأموال - 384/ وابن أبي شيبة - 184/2/ وصححه ابن حزم في المحلى.

(5) - أورده أبو عبيد في لأموال ص 385 بلا سند، وكذلك ابن حزم في المحلى وصححه.

(6) - بضمتين، جمع أديم أي الجلد.

(7) - أخرجه عبد الرزاق - 96/4/ والشافعي في الأم - /49/2/ وعنه البغوي في شرح السنة 51/6/وأبو عبيد في الأموال ص 384/ وابن أبي شيبة - 183/3/ وفي إسناده أبو عمرو بن حماس - بكسر المهملة - روى عنه جماعة، وروى عن جماعة، قال ابن سعد: كان متعبدا مجتهدا، يصلي بالليل ... وقال أبو حاتم: "مجهول" يعني جهالة الحال.